

# حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

د. ماجد حسين النعواشى \*

---

\* أستاذ مساعد في جامعة إربيد الأهلية - الأردن.



## ملخص البحث:

إن دوافع الإجهاض كثيرة ومتعددة، ولكن تؤخذ هذه الدوافع بعين الاعتبار في ميزان الشرع فلا بد أن تكون تلك الدوافع ثابتة، ونتائجها يقينية، والمصلحة المستقدمة من الإجهاض أعظم من إهمال تلك الدوافع، فإذا توافرت هذه العناصر فلا بد من النظر إلى مدة الحمل، هل هي قبل نفخ الروح في الجنين أم بعد نفخ الروح فيه؟

وتتفتح الروح فيه إذا بلغت أيامه الرحيمة مائة وعشرين يوماً

فالقول الأوجه في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه: هو التحرير، لأن النطفة آيلة إلى التخلق ومهيأة لنفخ الروح. ما لم يثبت قطعياً بوسائل الطب الحديثة أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العامة، وأن هذه العيوب تسرى بالوراثة إلى أسرته، فإنه يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح بالجنين.

أما بعد نفخ الروح في الجنين فإنه يحرم الإجهاض بأي وسيلة مؤدية إلى نزوله من بطن أمه، ما لم تكن هناك ضرورة بقرار من الأطباء المختصين بـ بقاء الجنين ضار بأمه، ويهدد حياتها، فحينئذ يباح الإجهاض، لا بل يصير واجباً، ما لم يكن الحمل غير شرعي، أي من الزنا، والله أعلم .

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الإنسان خليفة على أرضه، وفضله على سائر خلقه، وسخر الكون كله من أجله. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آل بيته، ومن نهج بنهجه، وبعد:

لما كان الإنسان مطبوعاً على حب البقاء، ولا سبيل لبقاءه بذاته إلا عن طريق النسل المعروف نسبة إليه، فيرى فيه امتداداً لبقاءه، واستمراراً لذكره، ولا يتحقق هذا إلا عن طريق الزواج. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ﴾ سورة النحل آية ٧٢. فإن الإنسان يلاحظ في هذا المجتمع الذي يعيش فيه ألواناً شتى، وطرقًا عديدة، تمنع الحمل الذي يحد من امتداد نسله، واستمرار ذكره.

وسألكم في هذا البحث عن إحدى هذه الطرق، ألا وهي الإجهاض.

وسأبني هذا البحث على تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما التمهيد: فأبحث فيه: حث الإسلام على النسل والمحافظة عليه.

الفصل الأول: حقيقة الإجهاض، ودواجهه، وحكمه. ويشتمل على ستة

مباحث:

المبحث الأول: معنى الإجهاض.

المبحث الثاني: دوافع الإجهاض.

المبحث الثالث: متى تنفس الروح في الجنين.

المبحث الرابع: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المبحث الخامس: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المبحث السادس: حكم الإجهاض بسبب الزنا.

الفصل الثاني: عقوبة الإجهاض ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق الجنائية على الجنين.

**المبحث الثاني: العقوبة الأصلية للإجهاض.**

**أولاً: الغرة**

**ثانياً: الكفارنة**

**المبحث الثالث: من تلزمه الغرة.**

**المبحث الرابع: عقوبة الإجهاض البذرية.**

**المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض التبعية.**

**المبحث السادس: أثر الإجهاض في الطهارة والعدة، والطلاق.**

**الخاتمة.**

## تمهيد

### حث الإسلام على النسل والمحافظة عليه

شرع الله الزواج لبقاء النوع الإنساني، إلى المدة التي أرادها الله تبارك وتعالى، واقتضت حكمته أن ترتب المسبيبات على الأسباب، مع أن قدرته، عز وجل - مستفينة عن الأسباب، فجعل الزواج وسيلة لإنجاب الأولاد، حتى تظهر قدرته، وتتم عجائب صنعه، وتحتحقق ما سبقت به مشيئته، وحقت به كلمته.

وإنجاب الأولاد قربة من الفربات التي يثاب عليها الإنسان، إن أخلص النية فيها، لأنها تحقق محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تحصيل الكثرة التي يباهي بها الأمم والأنبياء يوم القيمة. قال صلى الله عليه وسلم: (تنزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة) <sup>(١)</sup>.

وبإنجاب الأولاد ينتفع الوالدان ببركة دعاء الولد الصالح لهما، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم - وفي رواية الإنسان - انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) <sup>(٢)</sup>.

والإنسان هو خليفة الله في أرضه، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ <sup>(٣)</sup>. فالإنسان خليفة الله مميزه بالعقل، ليماشر مهامه في المجتمع، ويؤدي دوره في الحياة، وإن الله - عز وجل - لا يرضى عنمن يهدم بنائه، أو يناله باذى، سواء كان هذا الأذى واقعاً على النفس، أو على جزء منها، سواء كان الجاني جانياً على نفسه، أو على غيره. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُتُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ <sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار ج ٦، ص ١١٨، ابن ماجه- السنن- كتاب النكاح ١.

(٢) مسلم- صحيح مسلم- كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من التواب رقم ١٦٣١.

(٣) سورة البقرة آية ٣٠.

(٤) سورة الإسراء آية رقم ٣٣.

# **الفصل الأول**

## **حقيقة الإجهاض ودواجهه وحكمه**

ويشتمل على ستة مباحث:

### **المبحث الأول:**

#### **معنى الإجهاض**

الإجهاض لغة<sup>(١)</sup>: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجھض، أي: القت ولدها لغير تمام، ويقال: مجھض إذا لم يستتبن خلقه، وقيل: الجھيض: السقط الذي قد تم خلقه، ونفع فيه الروح من غير أن يعيش. وجاء في المصباح المنير<sup>(٢)</sup>: أجهضت الناقة والمرأة ولدها: أُسقطته ناقص الخلق، فهي جھيض، ومجھضة بالهاء وقد تحذف.

وفي اصطلاح الفقهاء<sup>(٣)</sup> جرت عباراتهم على استعمال كلمة إجهاض، على إسقاط المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، ميتاً أو حياً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء، أو غيره، أو بفعل من غيرها.

### **المبحث الثاني:**

#### **د الواقع الإجهاض**

إن الواقع الإجهاض كثيرة، وبوعائمه عديدة، فمنها: التخلص من حمل سفاح (زنا)، لتتستر على جريمتها وتتخلص مما قد يسبب لها العار، أو التخلص من

(١) ابن منظور- لسان العرب- مادة مجھض.

(٢) الفيومي- المصباح المنير- مادة مجھض.

(٣) ابن نجيم- البحر الرائق ج ٨ ص ٢٨٩ البجيرمي- حاشية البجيرمي ج ٢، ص ٢٥٠.

حمل من نكاح صحيح، بقصد سلامة الأم، لدفع خطر عنها من بقاء الحمل فيها، أو أن يعقب الحمل إذا استمر عادة ظاهرة في جسم الأم، أو للمحافظة على رضيعها، بأن يتقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لابي الصبي ما يستأجر به المرضع، ويختلف هلاك الرضيع. وربما يكون الإجهاض للتخلص من أمراض، وصفات، وطبع وراثية أثبتتها وسائل العلم الحديث، بأنها تنتقل من المصاب إلى سلالته، ومن الأصول إلى الفروع فالاحفاد.

ومن الدوافع - أيضاً -: إسقاط الجنين بداعي الرغبة، للمحافظة على رشاقة المرأة ومظاهرها، وغير ذلك من الدوافع.

ولكي تتحقق هذه الدوافع، وتؤخذ بعين الاعتبار في ميزان الشرع الحكيم، فلا بد من أن تتتوفر العناصر التالية<sup>(١)</sup>:-

١ - أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.

٢ - أن تكون النتائج المترتبة على هذه الأسباب والدوافع القائمة نتائج يقينية، لا وهمية، ولا تخمينية.

٣ - أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور- الإجهاض- بسبب هذه الضرورة والدروافع أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، وإهمال أسبابه ودواجهه.

فإذا ما توفرت هذه العناصر في دوافع الإجهاض، فلا بد حينئذ من النظر في مدة الحمل، هل هي قبل مدة نفخ الروح في الحمل أم بعد نفخ الروح فيه؟

### المبحث الثالث:

#### متى تنفس الروح في الجنين

يجب أن يتم التفريق ما بين الحياة الجرثومية، أو النباتية في المادة المنوية، -والتي شكلت في وجودها-، وبين نفخ الروح، والمعلوم أن الروح ستظل

(١) البوطي- تحديد الفسل صفة ٨٨-٨٧ مكتبة الفارابي دمشق.

مجهولة الذات- والحقيقة عند جميع الناس. لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ  
فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّ وَمَا أُفِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

فلا تعتبر النطفة ذات حياة محترمة، ما لم ينغلق عليها عنق الرحم، ثم تبدأ بالتطور. حيث أن هذه الحياة التي تمثل بالحيوانات المنوية التي تفيض بها النطفة لا عبرة شرعاً بتلك الحياة فيها، ولا لكان على الشريعة أن تولي هذه الحرمة ذاتها لسائر الحيوانات الجرثومية التي تفوق بها المائعتات المختلفة.

ويمر الجنين في الرحم بطوراً تخلق قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَنَ  
مِنْ سُلَالَةٍ قَنْ طِينٍ ﴾١﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾٢﴿ ثُرَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ  
عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضِيْفَةً فَخَلَقْنَا الْمُضِيْفَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا  
ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقًا مَاءَ حَرَرً فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَينَ ﴾٣﴾<sup>(٤)</sup>.

وكذلك وردت أحاديث نبوية شريفة تبين أطوار الجنين، منها:-

١ - حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو الصادق المصدوق - قال: (إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشققي، أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح) <sup>(٢)</sup>.

٢ - وفي رواية مسلم للحديث نفسه (إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك، فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...) <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الإسراء آية ٨٥.

(٢) سورة المؤمنين آية ١٢-١٤.

(٣) البخاري- صحيح البخاري ١٠١/١ كتاب بدء الخلق، كتاب القدر، الباب الأول، رقم الحديث ٦٥٩٤ ج ١١ ص ٤٧٧.

(٤) مسلم: صحيح مسلم ٢٠٣٦/٤ كتاب القدر، الباب الأول، رقم الحديث ٢٦٤٣.

٣ - وعن حذيفة بن أسيل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فيكتاب، فيقول: أي رب أذكر أم أنت؟ فيكتاب، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص) <sup>(١)</sup>.

فظاهر الحديث الأول يبين أن نفح الروح، وكتابة قدر الإنسان، يكن بعد الأربعين الثالثة، أي في بداية الشهر الخامس، في حين أن الحديثين الآخرين يبيّنان أن نفح الروح يكون بعد الأربعين الأولى، أي في حوالي منتصف الشهر الثاني تقريباً. وما لاشك فيه، أن جمهور العلماء السابقين يأخذون بظاهر الحديث الأول، ويرون أن نفح الروح إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وقد شاع هذا الأمر وانتشر، حتى أصبح عند كثير من العلماء حقيقة لاشك فيها، وعقيدة غير قابلة للنقاشه، لأن هذا الحديث أشهر، وقد روتته أكثر المصادر، ولما كان هناك تعارض بين حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري، والحديثين الآخرين برواية مسلم والإمام أحمد <sup>(٢)</sup>.

فقد عمل الدكتور شرف القضاة <sup>(٣)</sup> على التوفيق بين هذه الأحاديث فقال: (إن الأصح حمل الحديث الأول على بقية الأحاديث، لأن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأربعة أشهر، أو بأن مرحلة النطفة تكون أربعين يوماً وحدها، بل أن قوله (إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً) يفهم منه أن كل الخلق من نطفة إلى علقة إلى مضغة يتم في الأربعين) <sup>(٤)</sup> ولذلك لم ترد كلمة (نطفة) بعد هذه الجملة في آية رواية صحيحة أو حسنة أما قوله: (ثم يكون علقة مثل

(١) مسلم: صحيح مسلم ٤/٢٠٣٧ رقم الحديث ٢٦٤٤. أحمد: مسنن أحمد ٤/٧.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي ٨/١٢ / الترمذ: شرح صحيح مسلم ١٦/١٩١ ابن حجر: فتح الباري ج ١١ ص ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥.

ابن عابدين- حاشية ابن عابدين ج ٢، ص ٣٨٠.

ابن الهمام- فتح القدير- ج ٢ ص ٤٩٥.

الرملي- نهاية المحتاج ج ٨، ص ٤١٦.

المرداوي- الإنصاف ج ٧، ص ٣٨٦.

(٣) شرف القضاة . متى تنفح الروح في الجنين صفحة ٤٥ - دار الفرقان ١٩٩٠.

(٤) ابن القيم - التبيان في أقسام القرآن ٣٣٧، ابن حجر- فتح الباري ١١/٤٨١.

ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك) فليس صريحاً في أن المقصود المدة وهي أربعين يوماً، بل يحتمل غيره، كأن نقول مثلاً: إن العلقة والمضغة مثل النطفة في كون الجنين لا روح فيه، وكونه لم يكتب قدره، يشير إلى ذلك قوله بعد ذلك: ثم يرسل إليه الملك، فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات.

ومما يؤكد أن المقصود في قوله (مثل ذلك) ليس الوقت، روایة مسلم لحديث ابن مسعود نفسه؛ فلا شك أن قوله (في ذلك) أي في تلك الوقت وهو الأربعون الأولى لا غير، فينبغي تفسير قوله: (مثل ذلك) تفسيراً آخر غير الوقت.

فيصبح معناه ثم يكون في تلك الوقت مثل ذلك الجمع فهناك شيء بين العلقة والمضغة، وبين الجمع الأول وهو النطفة، قد يكون عدم وجود الروح أو عدم كتابة قدره. وهذا ما رجحه الدكتور القضاة من أن نفح الروح يكون في الأربعين الأولى لا غير، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ذكرنا أقوال العلماء في المدة التي تنفح فيها الروح، فإنني أميل إلى قول جمهور الفقهاء، القائلين بأن نفح الروح لا يكون إلا بعد الأربعين الثالثة. أي بعد مائة وعشرين يوماً من علوق الجنين في الرحم. والله أعلم. وذلك لأن حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري في صحيحه أشهر، وقد روى أكثر المصادر، وفهمه العلماء الأجلاء السابقون، وأصحاب المذاهب الفقهية، ونكرت معظم كتبهم<sup>(٢)</sup> بصربيع العبار، أن نفح الروح لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً من علوق الجنين في الرحم.

وعلى هذا فقد يكون الإجهاض قبل نفح الروح في الجنين، أو بعد نفح الروح فيه.

(١) شرف القضاة- متى تنفح الروح في الجنين صفحة ٤٥.

(٢) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين- رد المحتار- ج٢، ص ٣٨٠.

ابن الهمام- فتح القدير- ج٢ ، ص ٤٩٥.

الرملي- نهاية المحتاج ج٨، ص ٤١٦.

المرداوي- الإنصاف ج٧، ص ٣٨٦.

القرطبي- الجامع لاحكام القرآن- تفسير القرطبي ج١٢، ص ٨.

النووي- شرح صحيح مسلم ج ١٦، ص ١٩١.

ابن حجر- فتح الباري ج ١١، ص ٤٨١، ٤٨٤.

## المبحث الرابع: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

سبق أن نكّرت بعض دوافع الإجهاض كخوف الحامل على حياتها إن لم تجهض، أو يعقب الحمل - إن استمر - عاهة ظاهرة في جسم الأم، أو أن تهدد حياة رضيع موجود بالهلاك، بسبب وجود حمل، يؤدي إلى جفاف ثدي العرضع الحامل، مع العجز عن استئجار مرضع للطفل، أو يغلب على ظن الطبيب أن الجنين سيولد مشوهاً، أو أن تتيقن الأم الحامل أنه إذا استمر الحمل سيعقبها هزال، أو نقص في لياقتها الجسمية وغير ذلك.

ثم بينت الشروط الواجب توفرها في هذه الدوافع، بأن تكون قائمة لا متوقعة، وأن تكون يقينية لا وهمية، وأن تكون المصلحة المستفادة من إباحة الإجهاض - بسبب هذه الضرورة -، أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، وإهمال دوافع الإجهاض.

فإذا توفّرت هذه العناصر لتحقيق ضرورة الإجهاض، فلا بدّ من النظر إلى مدة الحمل، هل هي قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح؟

وللعلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة، وأقوال متعددة حتى في المذهب الفقهي الواحد. وفيما يلي بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

### أولاً: الإباحة مطلقاً:-

وهو ما نكّرته بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، حيث قالوا: (إنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلّق منه شيء، والمراد بالتخلّق في عبارتهم تلك نفخ الروح فيه).

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين جـ ٢، ص ٣٨٠، ابن الهمام فتح القدير جـ ٢، ص ٤٩٥.  
الكاasanî - بدائع الصنائع جـ ٧، ص ٣٢٥.

ما قال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>،  
إذا كان في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا شرب دواء مباح لإلقاء نطفة، لا علقة.

### ثانياً: الإباحة لعذر:

وهو حقيقة مذهب الحنفية، فقد نقل ابن عابدين<sup>(٣)</sup> عدم الحل لغير عذر  
بالقياس على المحرم لو كسر بيض صيد ضمن لاجل أصل الصيد، فلما كان  
يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها - من أجهضت نفسها - إثم، هذا إذا  
أسقطت لغير عذر.

ونقل عن ابن وهبأن أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل،  
وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويغاف هلاكه، وقال ابن وهبأن: إن  
إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة.

ومن قال من الشافعية، والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر، فإنه يبيحه هنا  
بالأولى.

وقد نقل الشربيني<sup>(٤)</sup> عن الزركشي (أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب  
دواء مباح يترب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه)

فإذا تحققت حالة من الواقع الإجهاض، ولم يتجاوز الحمل أربعة أشهر،  
فمن الممكن أن تدخل تلك الحالة في حكم الضرورة إذا تكاملت فيها الشروط  
الثلاثة للضرورة، لأن جمهرة علماء الحنابلة، وبعضاً من الحنفية أفتوا بجواز  
إسقاط الحمل خلال هذه المدة: إلا أن ما اختاره جمهور الفقهاء من انحصار  
الجواز في الأربعين يوماً الأولى من الحمل وذلك في حالة أن تتحقق الحامل  
الهلاك إذا استمر الحمل، لأننا والحالة هذه نوازن بين نطفة بدأت في التخلق

(١) الرملي - نهاية المحتاج جـ٨، ص ٤١٦.

(٢) المرداوي - الإنصاف جـ١ ص ٣٨٦، الفروع جـ٦ ص ١٩١.

(٣) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين جـ٢، ص ٣٨٠، ٣٩٠.

(٤) الشربيني - الإقناع جـ٤، ص ١٢٩.

ولم تدب الروح فيها بعد، وإنسان يتصف بالحياة التامة المستقرة، فإذا قام التعارض بينهما، واقتضى حفظ أحدهما التفريط في الآخر، فلا شك أن القواعد وأصول التشريع، تلزمنا بالمحافظة على الحياة التامة المستقرة، وإن تسبب عن ذلك إجهاض، ما لو ترك و شأنه لاصبح كائناً حيأونذلك تمشياً مع ما قرره فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>: من أن المضطر له أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة إذا غلت على ظنه السلامة مع القطع.

وانطلاقاً مما يقرره فقهاء الحنفية بجواز إسقاط المرأة حملها قبل نفح الروح لضرورة أن ينقطع لبنها بعد بدء الحمل<sup>(٢)</sup>، وليس لأبي الصبي الرضيع ما يستأجر به مرضعة بحيث خيف على الرضيع الهلاك.

ولأنني إذ أعجب كيف جعل الدكتور محمد سلام مذكور<sup>(٣)</sup> هزال المرأة، والحد من رشاقتها، والنقصان في لياقتها مسوغاً وعذراً للإجهاض مع أن هذا العذر لا تتوفّر فيه الشروط المار ذكرها في الضرورة، أو العذر المسوغ للإجهاض.

أما إذا غلب على ظن الطبيب، أو ثبت في الجنين قبل نفح الروح فيه عيوب وراثية فقد بيّنت فيما تقدّم حكم الإجهاض لعذر قبل نفح الروح في الجنين عند الفقهاء<sup>(٤)</sup>، لأن الجنين لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها.

والذي اختاره وأميل إليه: أنه يجوز الإجهاض للجنين قبل نفح الروح فيه إذا ثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية، والتجريبية أن في الجنين

(١) زكريا الانصاري- أنسى المطالب ج ١، ص ٥٧١.

(٢) ابن عابدين- حاشية ابن عابدين ج ٢، ص ٣٩٠.

(٣) محمد سلام منكور- أحكام الجنين صفحة ٣٠١.

(٤) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٩٠.

الشربيني- الإقناع ج ٤، ص ١٢٩.

المرداوي- الإنفاق ج ١، ص ٣٨٦.

عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادلة، وأنها تسرى بالوراثة في سلالة أسرته.

أما الأجنحة التي يمكن علاجها طبياً، أو جراحياً، أو التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادلة، فلا يعتبر اعتلالها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض.

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، هو أن يثبت علمياً وواقعاً خطورة ما به من عيوب وراثية لا شفاء لها، وأنها تنتقل منه إلى ذريته.

أما العيوب الجسمية: كالعمى، أو نقص في الأطراف، فإنها لا تعتبر ذريعة وعذراً مسوغاً للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي، في الوسائل التعويضية للمعوقين، أما بعد نفخ الروح فلا تعتبر العيوب التي تكشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه، أياً كانت درجة هذه العيوب، من حيث إمكان علاجها طبياً، أو جراحياً، أو عدم إمكان ذلك، والله أعلم.

### ثالثاً: الكراهة مطلقاً:-

بهذا قال علي بن موسى من فقهاء الحنفية فقد نقل ابن عابدين<sup>(١)</sup> عنه أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفس فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآل الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد المحرم.

وهو رأي عند المالكية<sup>(٢)</sup> فيما قبل الأربعين يوماً، وقول محتمل عند الشافعية<sup>(٣)</sup> يقول الرملي : (لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى، بل محتمل للتزييه والتحريم، ويقوى التحرير فيما قرب من زمن نفخ الروح؛ لأنه جريمة.

(١) ابن عابدين - حاشية بن عابدين ج ٢، ص ٣٨٠.

(٢) الدسوقي - حاشية ج ٢، ص ٢٦٦، ابن جزي - القوانين الفقهية ٢٣٥.

(٣) الرملي - نهاية المحتاج ج ٨، ص ٤١٦.

#### **رابعاً: التحرير:-**

القول بالتحريم هو المعتمد عند المالكية<sup>(١)</sup>، يقول الدردير: (لا يجوز إخراج المنى المتكون بالرحم ولو قبل الأربعين يوماً) وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد.

وأن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير. التحرير، والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق، ومهياً لنفخ الروح، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة بعد مرحلة النطفة إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فلقت جنينها.

### **المبحث الخامس: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح**

عندما يتجاوز الحمل مرحلة نفخ الروح فيه، فالجنين في هذه المرحلة كائن حي، يتمتع بأهلية وجوب، وإنما كانت دية العداون على الجنين إذا سقط ميتاً غرة لا دية كاملة، لأن العداون المباشر وقع على الأم، فربما يكون موت الجنين في الرحم لسبب آخر، غير سبب العداون على أمه<sup>(٤)</sup>.

أما إذا انفصل الجنين حياً، ثم مات متأثراً بالعدوان على أمه، فحينئذ تجب الديمة كاملة<sup>(٥)</sup>.

**وسياسي بياني ذلك لاحقاً في هذا البحث**

(١) الدردير- الشرح الكبير ج٢، ص ٢٦٦-٢٦٧، ابن رشد- بداية المجهد ج٢، ص ٤٥٣.

(٢) الرملبي- نهاية المحتاج ج٨، ص ٤١٦.

(٣) المرداوي- الإنصاف ج١، ص ٣٨٦، المغني ج٧، ص ٨١٦.

(٤) ابن قدامة- المغني ج٨، ص ٣٩١.

(٥) الشريبيني- مغني المحتاج ج٤، ص ١٠٤، حاشية الدسوقي ج٤، ص ٢٦٨. رد المحتار على الدر المختار ج٥، ص ٢٨٩.

وقد نكر الدكتور البوطي في كتابه تحديد النسل<sup>(١)</sup> أن الجنين إذا بلغ مرحلة ما بعد نفح الروح فيه فله حالتان:-

الحالة الأولى:- أن لا تكون مدة الحمل قد كملت بعد، ولكن هناك مخاوف تهدد حياة الأم إذ استمر حملها.

فلا يحل الإجهاض والحالة هذه، وتأثم الأم، لأنها آثرت حياتها على حياة مكافئة لها. فهي أشبه ما تكون بإنسان أشرف على الموت بسبب الجوع، فلا يحل له أن يقتل<sup>(٢)</sup> إنساناً معصوم الدم، ليأكل من لحمه لإنقاذ نفسه من الموت.

وكذلك لا تعد هذه الحالة مسوغاً للإجهاض؛ لأن هذه الحالة متوقعة، ولن يستيقظ بالفعل.

الحالة الثانية: أن تكتمل مدة الحمل.

إذا اكتملت مدة الحمل، وأشرفـت الأم على الولادة، ولكنها فوجئت بالأم، وأمراض، بحيث أن الجهود لا تثمر إلا حياة واحدة فقط، إما حياة الأم، أو حياة الجنين.

فالمسألة هذه أمام تعارض مصلحتين، لا مجال للخروج عنـهما، ولا مجال لإنقاذ الأم والجنين معاً. فحياة أحدهما مرهون بهلاك الآخر.

فالطبيب في هذه الحالة له أن يجتهد في ترجيح أحد الأمرين، فإن تعذر ترجيح فالطبيب مخير في الأمر؛ لأنـه إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا<sup>(٣)</sup>.

ولعلنا نرجح مصلحة إنقاذ الأم على مصلحة إنقاذ ولديها، لأنـ الأم هي الأصل، ولا يضحي بها في سبيل بقاء الجنين؛ لأنـ الجنين فرع، وحياة الأم،

(١) البوطي- تحديد النسل وقاية وعلاجاً ٩٥-٩٦.

(٢) ابن قدامة- المغني ج.٨، ص.٢٤٤.

(٣) العز بن عبد السلام- قواعد لاحكام في مصالح الانام ج.١، ص.٥٧، ٧٦.

ذلك، ضمن الشروط والقيود التي مر نكرها في الواقع الإجهاض وشروطه، لأن هذه الحامل الزانية مثل غيرها، تتمتع بحق العصمة، والمحافظة على الحياة.

أما الإجهاض الذي يكون الحمل من سفاح، ولا يكون الحمل قد مر عليه أربعون يوماً بعد، فإن الإجهاض والحالة هذه غير جائز لما فيه من إساءة إلى المجتمع، بسبب إشاعة دواعي الفاحشة فيه.

ولا ينظر إلى المصلحة الشخصية الجزئية التي تدفع الزانية إلى إسقاط حملها. بل يجب سد هذا السبيل عليها، محافظةً منها على المصلحة الكلية العائدة على المجتمع، وهي حفظ المجتمع بعيداً من أن تشيع فيه الفاحشة.

فلا يجوز لنا أن نعتبر التستر على جريمة الزانية مبرراً ومسوغاً للإجهاض. وما قد يحدث في المجتمع من حوادث إجهاض دافعه التستر على الزانية من فضيحتها في المجتمع الذي نعيش فيه، إنما هو إثم فوق إثم، وظلمات بعضها فوق بعض، وإثم الفاحشة وإثم الإجهاض.

## الفصل الثاني

### عقوبة الإجهاض

ويشتمل على خمسة مباحث:-

#### المبحث الأول: تحقق الجنائية على الجنين:-

لكي تتحقق الجنائية على الجنين اشترط بعض الفقهاء ما يلي:-

١ - انفصال الجنين عن أمه<sup>(١)</sup>. إذ لا يثبت له حكم الولدية إلا بالخروج، فإن لم ينفصل عن أمه بسبب الجنائية عليها فلا شيء فيه، لعدم التيقن بوجوده، إلا إذا قطعت وسائل الطب الحديثة بوجوده وبموته بسبب الجنائية على أمه فينبغي حينئذ العقوبة على الجاني، هذا لارتفاع الشك، فلو ضرب امرأة حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة، أو انتفاخ، فسكتت الحركة، أو هدم الانتفاخ، لم يعد ضامناً للجنين.

اشترط الحنفية<sup>(٢)</sup> أن ينفصل الجنين عن أمه وهي حية، فإن انفصل الجنين ميتاً بعد موت أمه، فلا يضمن الجنائي إلا دية الأم فقط، ولأن موت الأم سبب ظاهر في موته.

والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> لا يفرقون بين انفصاله في حياة الأم، أو بعد موتها، لأن الجنين تلف بجنائية الجاني، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها؛ لأنه لو سقط في حياتها ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتاً.

(١) المحلي- شرح المحلي على المنهاج ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) ابن عابدين- رد المحتار ج ٥، ص ٣٦٠، البذايع ج ٧، ص ٢٢٦.

(٣) الشربوني- الإقناع ج ٤، ص ١٣٥، مغني المحتاج ج ٤، ص ١٠٣.

(٤) ابن قدامة- المغني ج ٩ ص ٥٣٨.

- ٢ - يشترط وجود ما يدل على أنه آدمي<sup>(١)</sup>، بأن يستبين بعض خلقه، أو يشهد الثقات بأنه بداية تصور آدمي. وقد وجد من الفقهاء من اشترط استثنائه بعض الخلق، ونفي العقوبة فيما وراء ذلك.
- ٣ - أن يحصل أمر يعد جنائية تستلزم انفصال الجنين عن أمه عرفاً، سواء كانت الجنائية بفعل الحامل نفسها، أو بفعل غيرها طوعاً أو كرها<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني: العقوبة الأصلية للإجهاض

رتب الشارع على هذه الجنائية عقوبة أصلية، وعقوبة بدالية، وعقوبة تبعية وسأبحث كلّاً منها في مبحث العقوبة الأصلية للإجهاض

### أولاً: الغرة:-

من معاني الغرة في اللغة: بياض الجبهة فوق الدرهم، والأغر من الخيل: هو الذي له بياض في جبهته فوق الدرهم، والغرفة: العبد والأمة. وفي الاصطلاح: تطلق على ما فوق الواجب من الوجه في الموضوع، وتطلق أيضاً على ما يجب في الجنائية على الجنين.

وقد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنائية على جنين الحرة هو الغرة. لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنيناً، فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدبة المرأة على عاقلتها)<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ج٥، ص٥٨١، ابن قدامة - المغني ج٩ ص ٥٣٩ . المحلي - شرح المحلي على المنهاج ج٤، ص١٣٥ .

(٢) الشربيني - مغني المحتاج ج٤، ص١٠٣ ، ابن قدامة - المغني ج٨، ص٤٠٥ ابن عابدين - رد المحتار ج٥، ص٣٦٠ .

(٣) العسقلاني - فتح الباري ج١٢، ص٢٤٧ .

وأن الموجب للغرة كل جنائية ترتب بسببها انفصال الجنين عن أمه ميتاً، سواء كانت الجنائية نتيجة فعل، أو قول، أو ترك، ولو من الحامل نفسها، أو زوجها، عمداً كان أو خطأً ولا فرق بين ما إذا كان الجنين نكراً، أو أثنياً<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرة تتعدد بتعذر الأجنحة. فإن ألت المرأة بسبب الجنائية جنينين أو أكثر، تعدد الواجب بتعذرهم، لأنه ضمان آدمي متعدد بتعذر كالديات<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الكفاررة

هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى: والكفارة هنا عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

فقد ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup> إلى أن الكفاررة مندوبة وليس بواجبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقض إلا بالغررة، ولأن الكفاررة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وقد عرف وجوبها بالنفوس المطلقة فلا يتعداها، ولأن العقوبة لا يجري فيها القياس، ولأن الجنين يعتبر نفساً من وجهه دون وجه لا مطلقاً، ولهذا لم يتوجب فيه كل البدل، فلذا لا تجب فيه الكفاررة؛ لأن الأعضاء لا كفاررة فيها. ولكن إذا تقرب بالكفارة إلى الله تعالى أفضل؛ وعلى ذلك فإنها غير واجبة.

وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى وجوب الكفاررة، لأنها إنما

(١) الكاساني- بدائع الصنائع ج٧، ص٣٢٥، ابن عابدين- الحاشية ج٥، ص٣٧٧.  
ابن قدامة- المغني- ج٩، ص٥٥٧، ابن رشد- بداية المجتهد ج٢، ص٤٠٧.

الشريبي- مفتني المحتاج ج٤، ص١٠٣، المذهب ج٢، ص١٩٨.

(٢) ابن عابدين- الحاشية ج٥، ص٣٧٧، ابن قدامة- المغني ج٧، ص٨١٦.

الزيلعي- يتبين الحقائق ج٦، ص١٤١.

الكاساني- البدائع ج٧، ص٢٢٦.

(٤) النسوفي- حاشية النسوفي ج٤، ص٢٦٨-٢٦٩، الخرشـي- شرح الخرشـي ج٥، ص٢٧٤.  
الخطاب- مواهب الجليل ج٦، ص٢٥٧.

(٥) الرملي- نهاية المحتاج ج٤، ص٩٥.

(٦) ابن قدامة- المغني ج٧، ص٨١٦.

تُجَبْ حَقًا لِللهِ تَعَالَى، لَا لِحَقِّ الْأَدْمِي، وَلَا نَفْسَ جَنِينٍ مُضْعُونَةَ بِالْبَدِيهَةِ، فَوُجُوبُ  
فِيهِ الْكُفَارَةِ، وَتَرْكُ نَكْرِ الْكُفَارَةِ لَا يَمْنَعُ وَجْهِيَّهَا، فَقَدْ نَكَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى الْبَدِيهَةِ، وَلَمْ يَنْكِرِ الْكُفَارَةَ، وَهَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَاهَاءِ  
فِي جَنِينٍ مُحْكُومٍ بِإِيمَانِ أَبُوِيهِ أَوْ أَحْدَهُمَا.

كَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابَلِيَّةَ نَصَوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي  
جَنَاحِيَّةِ الْإِجْهَاضِ لَزَمَّ كُلُّ شَرِيكٍ كُفَارَةً، لَانَّ الْغَايَةَ مِنَ الْكُفَارَةِ الزَّجْرُ، أَمَّا الْغَرَةُ  
فَوَاحِدَةٌ؛ لَانَّهَا لِلْبَدِيهَةِ.

وَفِي جَنِينِ الْكَاتِبِيَّةِ، وَالْمَجْوِسِيَّةِ، مَمْنُونِ لَهُمْ أَمَانٌ. عَشَرَ دِيَةً أُمَّهُ، وَكَذَلِكَ فِي  
جَنِينِ الْكَافِرَةِ<sup>(١)</sup>.

الْغَرَةُ عَقُوبَةٌ أَصْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِيمَا إِذَا أَلْقَتَ الْمُضْرُوبَةَ جَنِينَ مِيتًا.

فَلَوْ أَلْقَتَ جَنِينَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ بِسَبِيلِ الْجَنَاحِيَّةِ، فَفِيهِ الْبَدِيهَةُ كَامِلَةً، وَفِيهِ الْكُفَارَةُ،  
لَانَّهُ قُتِلَ أَدْمِيَّ خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمَدًا، وَفِيهِ الْحَرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ، بِهَذَا قَالَ الْجَمَهُورُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ<sup>(٣)</sup>: الْرَاجِحُ وَجُوبُ الْقَصَاصِ إِذَا أَدَى الْفَعْلُ فِي الْغَالِبِ إِلَى  
الْمَوْتِ، كَالْضَرْبُ عَلَى الْبَطْنِ، وَتَجُبُ الدِيَةُ لَا الْغَرَةُ إِذَا لَمْ يَؤْدِ الْفَعْلُ - غَالِبًاً - إِلَى  
نَتْيَةِ كَالْضَرْبِ عَلَى الْيَدِ، لَانَّ جَنِينَ إِذَا اسْتَهَلَ صَارَ مِنْ جَمْلَةِ الْأَحْيَاءِ، فَلَمْ  
يَكُنْ فِيهِ غَرَةٌ.

وَقَالَ أَبْنَ الْحَاجِبِ: الْمُشْهُورُ هُوَ قَوْلُ أَشْهَبٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا قَصَاصٌ فِي هَذِهِ  
الحَالَةِ، بَلْ تُجَبُ الدِيَةُ فِي مَالِ الْجَانِيِّ.

(١) الشَّرَبِينِيُّ - مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ج٤، ص١٠٣، أَبْنَ قَدَمَةَ الْمَغْنِيِّ ج٧، ص٨٠٠.

(٢) أَبْنَ عَابِدِيْنَ - حَاشِيَةُ أَبْنَ عَابِدِيْنَ ج٥، ص٣٦.

الْكَاسَانِيُّ - الْبَدَائِعُ ج٧، ص٣٢٦، الْزِيْلِيُّ - تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ ج٦، ص١٤٠.

الْشَّرَبِينِيُّ - مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ج٣، ص١٠٥.

أَبْنَ قَدَمَةَ - الْمَغْنِيِّ ج٨، ص٨١.

الْدَرَدِيرُ - الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ج٤، ص٢٦٩.

(٣) مَسْلِمٌ: صَحِيحُ مَسْلِمٍ ٢٠٣٧/٤ رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٦٤٤.

### المبحث الثالث:

#### من تلزمه الغرة

الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضى بالغرة على العاقلة في سنة، ولا يرث الجاني، وهذا هو الراجح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> فقد قالوا:

الغرة على عاقلة الجاني، ولو كان الجاني الحامل نفسها، لأن الجنابة على الجنين لا عمد فيها، بل يجري فيها الخطأ، وشبه العمد، سواء أكانت الجنابة على أمه خطأ أم عدماً، أم شبه عدماً.

وللحنفية في هذه المسألة تفصيل إذ قالوا: لو ضرب رجل امرأة فألقت جنبيناً ميتاً، فعلى عاقلة الأب الغرة ولا يرث منها. والمرأة إن أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج فإن عاقلتها نفسها تتضمن الغرة، ولا ترث منها.

وأما إذن الزوج، أو لم تتعمد فقيل لا غرة لعدم التدبي، لأنه هو الوارث، والغرة حقه، وقد إذن بإتلاف حقه، وال الصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضاً؛ لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضرره شيء، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته وجبت على العاقلة، فإن لم يكن لها عاقلة، فقيل في مالها، وفي ظاهر الرواية في بيت المال: قالوا: إن الزوجة لو أمرت غيرها أن تجهضها، ففعلت لا تتضمن المأمورة إذا كان ذلك بإذن الزوج<sup>(٣)</sup>.

ويرى المالكية<sup>(٤)</sup> وجوب الغرة في مال الجاني في حال العمد مطلقاً، وكذا في حال الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث ديه فاكتثر فعلى العاقلة، كما لو ضرب

(١) الزيلعي- تبيان الحقائق ج٦، ص٠١٤، ابن عابدين- الحاشية ج٥، ص٣٧٧.

(٢) الانصاروي- أنسى المطالب ج٤، ص٩٤، المهندي ج٢، ص١٩٨.

(٣) ابن عابدين- الحاشية ج٥، ص٣٧٧، الزيلعي- تبيان الحقائق ج٦، ص١٤٠.

(٤) الدسوقي- حاشية الدسوقي ج٤، ص٣٦٨، ابن رشد- بداية المجتهد ج٢، ص٤٠٨، الخطاط- مواهب الجليل ج٦، ص٢٥٧، ابن جزئ- القرانين ص٢٤٧.

مجوسي حرة حبلى، فألقت جنيناً، فإن الغرة الواجبة هنا أكثر من ثلث دية الجاني. لأن دية المجنوس ستة وستون ديناراً، بينما دية الأم هنا خمسين دينار، عشرها خمسون ديناراً، وهي أكثر من ثلث دية الجاني<sup>(١)</sup>.

ويوافق الشافعية<sup>(٢)</sup> المالكية في قول مرجوح عندهم فيما إذا كانت الجناية عمداً، إذ قالوا: وقيل: إن تعمد الجناءة فعليه الغرة لا على العاقلة، بناء على تصور العمد فيه، والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم بوجوده، وحياته.

أما الحنابلة<sup>(٣)</sup>: فقد جعلوا الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه، وكانت الجناءة عليها خطأ أو شبه عمداً، أما إذا كان القتل عمداً، أو مات الجنين وحده ف تكون الغرة في مال الجاني، وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً، في ثلاث سنوات وقيل من لزمه الكفارة ففي ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقيل: ما حمله بيت المال من خطأ الإمام والحاكم، ففي بيت المال.

## المبحث الرابع: عقوبة الإجهاض البذرية

تتمثل العقوبة البذرية عند عدم وجود الرقيق، بدفع ما يوازي نصف عشر دية الرجل، أو عشر دية المرأة، وذلك مقدر بخمسين درهماً أو بما يوازيها.

ففي حديث الهذلية التي ضربت ضررتها العامرية بعمود فسلطان فألقت جنيناً ميتاً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لوه) فقال له عمران بن عويمر أخو الضاربة: يا رسول الله: أندى من لا أكل ولا شرب ولا صاح

(١) الدسوقي - حاشية الدسوقي ج4، ص368، الخطاب. مواهب الجليل ج1، ص257.

(٢) الرملي - نهاية المحتاج ج7، ص363.

(٣) ابن قدامة - المغني ج7، ص806، مقلح- الفروع ج3، ص449، المردوبي: الإنفاق ج10، ص119-122.

فاستهل، ومثل هذا بطل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (دعني من رجز الأعراب)، أو قال: (أسجع كسجع الكهان؟)، وروى كسجع الأعراب.

وفيه غرة: عبد، أو أمة، أو خمسينات، أو فرس، أو عشرون ومائة شاه...<sup>(١)</sup>

ومن الفقهاء من يرى أن الديمة اثنا عشر ألف درهم، يقدر نصف عشرها بستمائة درهم.

وأما جنин الكتابية، والمجوسية ممن لهم أمان إذا كان محكوماً بكفره، ففيه عشر دية أمه. فكذلك جنин الكافرة إذا ألقته نتيجة للجنائية ميتاً في حياتها<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الخامس: عقوبة الإجهاض التبعية:-

قرر الفقهاء أن ضارب المرأة التي أجهضت بسبب الضرب، لا يرث من الغرة شيئاً، ولا من غيرها، لأنه قاتل مباشرة من غير حق، والقتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يرث القاتل شيئاً)<sup>(٣)</sup>. هذا مجمل ما جاء في بدائع الصنائع<sup>(٤)</sup>.

ومع اتفاق الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث إلا أن الحنفية اشترطوا أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، فلا يحرم الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص. ولا كفاره عليهم<sup>(٥)</sup>.

ومن العقوبة التبعية للإجهاض، الحرمان من الوصية الموصى بها إلى الجنين، إن كان المتسبب بالإجهاض وارثاً للجنين عند إسقاطه؛ لأنه يحرم منها

(١) الزيلعي - نصب الراية ج٤، ص ٣٨١.

الهيشمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٦، ص ٣٠٠.

(٢) ابن قدامة - المغنى ج٧، ص ٨٠٠.

الشربيني - مغني المحتاج ج٤، ص ١٠٣.

(٣) الزيلعي ونصب الراية ج٤، ص ٤٢٨.

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع ج٧، ص ٣٢٦.

(٥) ابن عابدين - الحاشية ج٥، ص ٤٨٩.

كل قاتل مباشره: كالخطئ، والعامد، دون المتسبب، لأنه غير قاتل حقيقة، كما جاء في الوجيز<sup>(١)</sup>.

أما لو ألقى الجنين حيًّا، ثم مات، ففيه دية كاملة، وفيه الكفاره؛ لأنَّه قتل آدمي خطأ، أو شبهه عمد، وفيه الحرمان من الميراث؛ لأنَّه قتل غير مأذون فيه<sup>(٢)</sup>.

## المبحث السادس

### أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق<sup>(٣)</sup>

أختم هذا البحث ببيان موجز عن أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق.

إذا حصل الإجهاض بعد تمام خلق الجنين، فإن الأحكام التي تترتب على الولادة، تترتب على الإجهاض، من حيث الطهارة، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة؛ ليتقين من براءة الرحم بذلك. أما إذا حصل الإجهاض في مراحل الحمل الأولى أي قبل نفخ الروح في الجنين، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

ذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في المعتمد عندهم إلى اعتبار الأم نساء، ولو بإلقاء مضافة هي أصل آدمي.

ويرى الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> أن المرأة لا تصير نساء إن أجهضت ولم يظهر شيء من خلقه.

(١) الغزالى - الوجيز ج ١، ص ٢٦٩-٢٧٠

(٢) ابن عابدين - الحاشية ج ٥، ص ٣٤٢

(٣) لجنة من العلماء - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية ج ٢ ص ٦٣

(٤) الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ١ ص ١١٧

(٥) الزيلاعي - تبيين الحقائق ج ١ ص ٦٣ - ابن عابدين ج ١ ص ٢٠١

(٦) البهوي ج ٥ ص ٣٣٧

أما بالنسبة لانقضاض العدة، ووقع الطلاق المعلق على الولادة:

يرى الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية، والحنابلة أن العلقة، والمضبغة، التي ليس لها صورة آدمي، لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة، أو البينة. أما إذا كانت المضبغة لها صورة آدمي أو شهدت القوابل بأنها لو بقيت لتصورت فإنها تنقضي بها العدة، ويقع الطلاق عند الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة. لكن الشافعية<sup>(٣)</sup> لا يوقعون الطلاق المعلق على الولادة بهذه الصورة. غير أن المالكية<sup>(٤)</sup> ينصون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله، ولو علقة.

---

(١) الكاساني - بذائع الصنائع ج ٢، ص ١٩٦.

(٢) ابن عابدين - ج ١ ص ٢٠١.

(٣) نهاية المحتاج: الرملي ج ١ ص ١٢٨.

قلبي على المنهاج ج ٤ ص ٤٤.

البهوتى: كشاف القناع ج ٥ ص ٣٣٧.

(٤) الدردير: الشرح الكبير وحاشية المسوقي ج ٢ ص ٤٧٤.

## الخاتمة

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأقوالهم في الإجهاض وما يتعلّق به من أحكام  
نخلص إلى ما يلي:

أولاً: الإنسان مطبوع على حب البقاء، ويرى في إنجاب الأولاد امتداداً  
لبقاءه، واستمراً لذكره.

ثانياً: إنجاب الأولاد يعد قربة من القربات، التي يثاب عليها الإنسان إذا  
أخلص النية فيها لله عز وجل.

ثالثاً: نفح الروح في الجنين في نهاية الأربعين الثالثة من علوق الجنين في  
الرحم.

رابعاً: إن القول الأوجه في حكم الإجهاض قبل نفح الروح فيه، هو  
التحريم؛ لأن النطفة آيلة إلى التخلق، ومهدية لنفح الروح ما لم يكن هناك عنر،  
أو ضرورة لإنقاذ حياة الأم، والمحافظة على سلامتها، ولدفع الخطر عنها من  
بقاء الحمل فيها.

خامساً: إذا ثبت ثبوتاً قطعياً بون ريب، وذلك بوسائل الطب الحديثة أن  
بالجنين عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العامة، وأنها تسرى بالوراثة  
في سلالة أسرته، فإنه يجوز الإجهاض ما لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين  
يوماً.

سادساً: إن الأجنحة المعيبة التي يمكن علاجها طبياً، أو جراحياً، أو التي من  
الممكن أن تتلاءم مع الحياة العامة، فلا تعتبر العيوب فيها عذرًا شرعياً مبيحاً  
للإجهاض.

سابعاً: إن الحمل إذا نفخت فيه الروح، فإنه يحرم قتله بالإجهاض بأي  
وسيلة مؤدية إلى نزوله من بطن أمه، إلا إذا دعت الضرورة بقرار من الأطباء

المختصين بأن بقاء الحمل ضار بأمه. فعندئذ يباح الإجهاض، بل إنه يصبر  
واجباً حتماً إذا كانت حياة الأم مهددة بسبب بقاء الحمل فيها.  
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

## المراجع

### أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً: كتب الحديث

- ١ - ابن حجر أَحْمَدْ بْنُ عَلِيٍّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ / الطَّبِيعَةُ السَّفَلِيَّةُ  
(١٢٨٠ هـ)
- ٢ - ابن حنبل أَحْمَدْ - الْمَسْنَدُ
- ٣ - ابن ماجه أَبُو عبد الله مُحَمَّدْ بْنُ يَزِيدَ الْقَزوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجه  
/ مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
- ٤ - أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود / طبعة عيسى  
الحلبي ١٣٧١ هـ - القاهرة.
- ٥ - البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) صحيح البخاري -  
طبعة الشعب.
- ٦ - البيهقي أبو بكر أَحْمَدْ بْنُ حَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، السِّنَنُ الْكَبْرِيَّ / طبعة مجلس  
المعارف الناظمية - حيير أباد - ١٣٤٤ هـ
- ٧ - الزيلعي عبد الله بن يوسف، نصب الراية / المكتبة الإسلامية بيروت -  
١٣٩٣ هـ.
- ٨ - الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار /  
مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة.
- ٩ - النيسابوري أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم /  
مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ - القاهرة.
- ١٠ - الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع  
الفوائد / مكتبة المقدسي ١٣٥٢ هـ

### **ثالثاً: كتب الفقه**

#### **أ- الفقه الحنفي**

- ١- ابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)  
حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار  
طبعة مصطفى الحلبي ١٢٧٢هـ- القاهرة
- ٢- ابن نجيم زين الدين  
البحر الرائق شرح كنز الدقائق  
تصوير طبعة المطبعة العلمية بمصر ١٣١١هـ
- ٣- ابن همام محمد بن عبد الواحد  
فتح الcedir / طبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ- القاهرة
- ٤- البابرتـي أـكمـلـ الدـينـ مـحمدـ بـنـ مـحمـودـ (ـتـ ٧٨٦ـهـ)  
شرح العناية على الهدـاـيـاـ / مـصـطـفـيـ الـحلـبـيـ طـبـعـةـ أـولـىـ ١٣٨٩ـهـ- القـاهـرـةـ
- ٥- زـدـاهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ شـيـخـ مـحمدـ بـنـ سـلـيـمانـ (ـتـ ١٠٨٧ـهـ)  
مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـحـرـ / طـبـعـةـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ ١٢٤٧ـهـ
- ٦- الزـيلـعـيـ عـثـمـانـ بـنـ عـلـيـ (ـتـ ٧٤٣ـهـ)  
تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ / طـبـعـةـ أـولـىـ بـوـلـاقـ ١٣١٣ـهـ
- ٧- السـرـخـسـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ سـهـلـ  
الـمـبـسـطـ / دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ - ١٤٠٦ـهـ.
- ٨- المرـغـيـنـانـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ (ـهـ ٩٣٥ـ)  
الـهـدـاـيـاـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـتـدـيـ مـطـبـوعـ مـعـ فـتـحـ التـقـيـرـ
- ٩- المـوـصـلـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الـاخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ - دـارـ الـأـرـقـمـ.
- ١٠- نـظـامـ الـدـينـ وـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ  
الفـتاـوـيـ الـهـنـيـةـ - دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ (ـهـ ١٤٠٦ـ)

**بـ- الفقه المالكي:**

- ١- ابن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٢٤١هـ)  
القوانين الفقهية / دار القلم بيروت بلا
- ٢- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي  
بداية المجتهد ونهاية المقتضى / مطبع الإعلانات الشرقية القاهرة  
١٣٨٦هـ
- ٣- الأزهري صالح عبد السميم الآبي  
جواهر الإكليل / صورة طبعة دار الكتاب العربي ١٣٤٧هـ.
- ٤- الخرشي عبد الله بن محمد  
شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل (ت ١١٠١هـ)  
المطبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣١٦هـ.
- ٥- الخطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)  
مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
- ٦- الدردير أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ)  
الشرح الكبير، وهو المسماى منح القدير على مختصر خليل مطبعة عيسى  
البابى بلا- القاهرة.
- ٧- الدسوقي محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.  
مطبوع بهامش الشرح المنكر، عيسى البابى بلا- القاهرة.
- ٨- المواق محمد بن يوسف  
التاج والإكليل لمختصر خليل / طبعة السعادة ١٣٢٩هـ

**جـ- الفقه الشافعـي:-**

١ـ الأنصاري الشـيخ زـكريا

أـسـنـى المـطـالـبـ في شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ / طـبـعـةـ الـيـمـنـيـةـ القـاهـرـةـ ١٢١٣ـهـ

٢ـ الـبيـجـرمـيـ الشـيخـ سـلـيمـانـ

حـاشـيـةـ الـبيـجـرمـيـ عـلـىـ شـرـحـ منـهـجـ الطـلـابـ / طـبـعـةـ بـولـاقـ القـاهـرـةـ ١٢٩٢ـهـ

٣ـ الجـلـمـ سـلـيمـانـ. حـاشـيـةـ الجـلـمـ عـلـىـ شـرـحـ المـنـهـاجـ

مـصـطـفـيـ الـحلـبـيـ.

٤ـ الـخـطـيـبـ مـحـمـدـ الشـربـيـنـيـ

الـإـقـنـاعـ / طـبـعـةـ عـيـسـيـ الـحلـبـيـ - القـاهـرـةـ.

٥ـ الرـمـلـيـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ اـحـمـدـ بـنـ حـمـزـةـ (تـ ٤٠٠ـهـ)

نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ المـنـهـاجـ / مـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـحلـبـيـ ١٢٨٦ـهـ

. القـاهـرـةـ.

٦ـ الشـافـعـيـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ (تـ ٤٢٠ـهـ)

الـأـمـ / دـارـ الشـعـبـ القـاهـرـةـ ١٢٨٨ـهـ.

٧ـ الشـبـرـامـلـسـيـ نـورـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ (تـ ٤٨٧ـهـ)

حـاشـيـةـ الشـبـرـامـلـسـيـ عـلـىـ نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ.

٨ـ الشـربـيـنـيـ الشـيخـ مـحـمـدـ

مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـانـيـ الـفـاظـ المـنـهـاجـ

مـصـطـفـيـ الـحلـبـيـ ١٢٨٦ـهـ. القـاهـرـةـ

٩ـ الشـرقـاوـيـ الشـيخـ عـبـدـ اللـهـ

حـاشـيـةـ الشـرقـاوـيـ عـلـىـ التـحـرـيرـ / مـطـبـعـةـ عـيـسـيـ الـحلـبـيـ - بلاـ. القـاهـرـةـ.

١٠ـ الشـيرـازـيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـلـيـ

الـمـهـنـبـ / طـبـعـةـ عـيـسـيـ الـبـابـيـ الـحلـبـيـ ١٣٤٣ـهـ. القـاهـرـةـ

- ١١- العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام
- ١٢- عميرة شهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧هـ)  
حاشية عميرة ومطبوعة على حاشية قليوبى  
طبعه مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ - القاهرة.
- ١٣- الغزالى محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)  
الوجيز - تصوير دار المعرفة بيروت
- ١٤- الغزالى - محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)  
إحياء علوم الدين - دار المعرفة بيروت
- ١٤- الكوهجي عبد الله بن حسن الحسن  
زاد المحتاج شرح المنهاج - المكتبة العصرية، صيدا.
- ١٥- المحلى جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)  
شرح المحلى على منهاج الطالبين / مصطفى الحلبي ١٣٧٥هـ - القاهرة.
- ١٦- النwoي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف  
روضة الطالبين المكتب الإسلامي - دمشق
- ١٧- النwoي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف  
المجموع شرح المهنب / المطبعة السلفية - بلا
- ١٨- الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر (ت ٩٧٤هـ)  
تحفة المحتاج / المطبعة اليمنية ١٣١٥هـ.
- د- الفقه الحنفي:**
- ١- ابن النجار - ت (٩٧٢هـ)  
منتهى الإرادات - مكتبة دار العروبة بمصر.
- ٢- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)  
المغنى / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - بلا

٣- ابن القيم

التبیان في أقسام القرآن.

٤- البهوتی منصور بن یونس (ت ١٠٥١ھ)

کشاف القناع / مکتبة النصر الحدیثة- الیاض.

٥- المرداوی علاء الدین أبي الحسن بن سلیمان

الإنصاف في معرفة الراحج من الخلاف

مطبعة السنة المحمدیة- طبعة أولی - ١٢٧٥ھ

٦- مفلح شمس الدین محمد (ت ٧٦٣ھ)

الفروع / المکتبة التجاریة الكبرى ١٣٥١ھ.

٧- المقدسي أبو النجا شرف الدین بن موسى الحجاوی

الإقناع لطالب الانتفاع / المکتبة التجاریة الكبرى ١٣٥١ھ.

#### رابعاً: الكتب الفقهية

١- البوطی - محمد سعید

تحدید النسل وقلایة وعلاجاً

مکتبة الفارابی - دمشق

٢- الزرقاء- مصطفی احمد

شرح القواعد الفقهیة

الطبعه الثانیة- دار القلم دمشق

٣- القضاة- شرف القضاة

متى تنفح الروح في الجنين

دار الفرقان ١٩٩٠

٤- منکور محمد سلام

أحكام الجنين

٥-لجنة من العلماء - الموسوعة الفقهیة - وزارة الأوقاف الكويتیة

## خامساً: كتب المعاجم

ابن منظور- محمد بن مكرم ت ٧١١هـ

لسان العرب / مطبعة : دار صادر بيروت- بلا

الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير

طبعة دار المعارف.